

الوسيط في المذهب

يجوز لأن أعضاء التيمم فى حكم عضو واحد ولو معك وجهه فى التراب فالصحيح جوازه لوجود القصد والنقل وإن لم يكن بواسطة اليد \$ الركن الرابع النية ولا بد منها . وفيه مسألتان .

إحداهما إن نوى رفع الحدث فلا يصح لأن التيمم لا يرفع الحدث ولذلك يجب الغسل على الجنب عند رؤيته الماء .

وقال ابن سريج يرفع الحدث فى حق فريضة واحدة .

الثانية إذا نوى استباحة الصلاة جاز فإن نوى الاستباحة عن الحدث وهو جنب أو بالعكس لم يضر لأنه غلط فيما يستغني عن ذكره .

ثم له أربعة أحوال .

إحداها أن ينوي استباحة الصلاة مطلقا فالمذهب صحة تيممه للفرض والنفل جميعا .

وقيل يقتصر على النفل كالمصلي إذا نوى الصلاة وهو بعيد .

الثانية أن ينوي استباحة الفرض والنفل فالصحيح جوازهما .

وقيل لا بد من تعيين الفرض المقصود وهو بعيد .

الثالثة إذا نوى الفرض كان له أن يؤدي به النفل بطريق التبعية على الأصح نعم لو خرج

وقت الفريضة ففي النفل بذلك التيمم وجهان لفوات وقت المتبوع